




## کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب ۱- استعاره عصامیه ۲- خلاصة الحساب

مؤلف متن عصام الدین محمد محشی شیخ بهاءالدین محمد

شارح ............ مترجم ............

تاریخ تحریر ۱۰۴۳ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۳ سطر

جزء کتب صحب و نسخ زبان عربی عدد اوراق ۶۱

طول ۲۱/۸ عرض ۱۵/۷ شماره عمومی ۱۷۹۴۰

وقفی/خریداری ... تاریخ ... وقف/خریداری ... ۶۹.۵۶

ملاحظات ............

ملاحظات: شرح رساله استعاره سمرقندی است

شارح ملا عصام اسفراینی

۹۹/۸/۵

جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة الجامعان والمبسوط والزيادات والسير الكبير وعند غير ظاهر الرواية الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات والنوادر ثمانية نحو نوادر هشام ونوادر بن سماعة ونوادر ابن رستم وغير ذلك

مسئلة هند ماتت عن زوج وخمس اخوات لاب المسئلة من ستة وتعول الى عشرة فقد بلغنا الخاصل وهو عشرة في اصل المسئلة

زيد مديون لعمرو او لعبده مذكور دون بحسب الجمال ودية له او زيد يترك دين مستغرقا او الى ملك فلان واحد من الجواب

او لمال لو مات ولم يترك شيئا لا يلزم الورثة شيئا

انفع الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته
الجليل ان احسن ما يزاد به نعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية
الحمد لواهب العطيه اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة فح
تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد به لك
عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا
فهو نعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البريه اي جميع البرايا او البرية المعهودة
التي عهد تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم عليها من الانس والجن والملك الكرام
اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى آله اي اتباعه
اذ هي احد معنى الآل فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ابهام حسن لا يخفى على ارباب
الكمال ولو قال وعلى آله العليه لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية
ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وذكاء النفس يستلزم
ذكاء الفعل بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد مثل المجمل مع التاكيد
والاول ايضا ما اثبته الرضي وان كان المشهور هو الثاني بل قصر نظره على الثاني
فقد صار عانيا بتكلفات لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد
المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق
بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما تفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى
ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت



في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد
ايضا والاولى غير مضبوطة لداعي مضبوطة ومجملة عنه سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة
على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق كتب
المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة با
النطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام على وزن عنق جمع
زبور بالفتح بمعنى الكتب وعلى الثاني بالكتب انسب لفظا ومعنى وان كان الاول
اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي درة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة
لا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى الفوائد و
لو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها كانه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام
بما ذكره من القرائن وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكره
لتحقيق الاستعارة المرشحة يا باه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق
معنى الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان
المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاولى دون
الثاني العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في
الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع و
المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي

ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرّف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل
على ان المعرّف مطلقا المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف
عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها
لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع
مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة
حينئذ فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لالغاء
قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة وهي بالفتح واما بالكسر فهي
الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة
الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال
الفرس خذ الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه
المتكلم للدلالة على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة
صفة لعلاقة اي العلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولكن ان يجعل قوله مع قرينة حالا
من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة الموضوع
له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا
قالوا

قالوا بين منهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
لذاته وهو ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له
لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ تجوز ارادته للانتقال
فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل
مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا رأيت اسدا يرمي ليس فيه
مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان
يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز مميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له
متحققا ويكون ارادته للانتقال فرأيت اسدا يرمي ليس اتيان الاسد متحققا
بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى
المضيافة ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي بالمرسل
لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في
كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل مكنية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق
في عرف النحاة ما يساوق النكرة فيشاكل المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة

والاسد ونظائرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها للمشتقات
وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا
يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس في عرف هذا
الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لا
لاقتضائه الشخصية يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص
والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول
العلم الشخصي فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة او حكما اذ ح
يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه
الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام
التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية بعدم توقف اصالتها بعد
معرفة وجه تبعيتها والاتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف
فانهما تبعيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا
وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه
قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل للضرب وهكذا باقي المشتقات
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين

١

لك ما هو من مواهب الوهاب قريبا الى الافهام فانه قريب المسلك عزيز
بعيد المرام وبيانه ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئة
فاذا كانت في استعاراتها لا يتغير معانيها الهيئات فلا وجه لاستعارة
الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها
ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون بتبعية الهيئة كتشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب
فالاستعارة فيها تبعية استعارة الهيئة لا المادة وليست بتبعية استعارة
المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت
تفصيلا تركناه لضيق المقام لا لظنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية
المعمولة في تحقيق المجازات فاني في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة
في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر فلا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه
الاستعارة قياسا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا لان متعلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان
الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل
ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما

بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر

العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة

ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلاثة ففي

النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث فبشرهم

بعذاب اليم هذا كلامه فتامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة

نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتامل

لخفاء القول بالاستعارة في النسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة

فانه كما يصح تشبيه النسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن

تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي

والاستعارة فكون الاستعارة في احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة

من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن

نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع

للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا الیسر في هزم الامير الجند مجاز لغوي

واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كان لنسبة

الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل

منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة

مع العلاقة ليست الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة

اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو

اضرب وهي مشتهرة بصفات يصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية

وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخر

كاستعارة رحم الله تعالى لارحم واستعارة فليتبوا في قوله عليه السلام من كذب

على متعمدا فليتبوا مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى

يتبوا مقعده من النار صرح به في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان

كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعية

حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره فستره تحقيقا للجوز دا

للخطاء بالمطلق فقال والمراد من متعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني

المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعاني

المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من

جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق

لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات

للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيقي بالاختيار اختاره

المص فجعلها معبرا بها المعنى الحرف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة

في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو

المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنها ويلزم بتبعيته

الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي اللتي

انبتها في هذا المقام هذه اعلم انه لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي

على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة

المجاز المرسل في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت

مكان اوردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة

اي مفعولا مطلق لاستعملته

في المصدر الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص

ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا ودلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم

علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر بذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين

اي كون العلاقة بين المصدرين دون الفعلين

اولا وفيه بحث لانه بنبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر

التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع

الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل العدم تعذر الاتصال فاحفظه

اي اذا كان المفعول به ضميرا متصلا

فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها

الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود منهما قال

كما ستعرفه لينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغاية احتمال اخراجها عن

كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة

لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة وينبه

بما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان ثم ذكر انه

ذهب السكاكي الى انه اذا كان المستعار له متحققا حسا وعقلا

نحو جاءني اسد يرمي

فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققة متيقنة والا فتخييلية لبناء المستعار

له على التوهم والتخييل وهذا نبذة مما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامهم

ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل مآل

القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال وسينكشف لك حقيقتها اشارة

الى ما سيذكر من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار

استعملت

استعملت في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع

وتنزيلها منزلته واحالة على ما سياتي من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة

بمجرد اثبات الاظفار فيها لتحصيلها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها

واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم

الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه و

المستعار له فمطلقة والمراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة والا

فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا توجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار

القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة

لانا نقول الاستعارة انما تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ويلايم

المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم

المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي

لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار منه

فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضها ببعض

جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب

جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا

لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار

اخص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم

اي شديد الاختصاص به

الاظفار انما تعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم

تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في الحواشي الكشافية فتامل وان قرنت بما يلايم

وجمع البد ومن قولهم هما كادوا يكونون عليه لبدا وجه الاخصية ظاهر مما ذكر الشارح سنا

يرد عليه انه اذا كان من المبالغة لا يجوز بناء افعل التفضيل من المزيدات ويمكن ان يقال انه مبني على ما نقل عن المبرد والاخفش من جواز بناء افعل التفضيل من جميع الثلاثي المزيد فيه كانفعل واستفعل ونحوهما قياسا والشيخ عبد القاهر يقول زيادة في مثل هذه المقامات ابلغ و ازيد اشد هكذا قال الفاضل حسن جلبي على المطول

وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه تنشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على مذهب المختار

الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى



اي حيث استعمال الحبل في العهد بطريق الاستعارة واستعمال الاعتصام في الوثوق بالعهد بطريق الاستعارة والمجاز المرسل او في مرشح مطلق الوثوق بطريق المجاز المرسل كل من مطلق الترشيح و الاستعارة ترشيح للاخر

ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به فيجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله دمنا واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق فقط كانه قيل ثقوا بعهد الله وحينئذ كل من الترشيح والاستعارة مرشح للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ ملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص اي استنبطت من كلام صاحب الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية القرينة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له وتصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسميته مجموع المركب استعارة

اي اذا استعمل جزء منها في غير ما وضع له لم يستعمل المجموع فيما وضع له لان الجزء المستعمل في غير ما وضع له جزء من المجموع فيكون المجموع مستعملا في غير ما وضع له وهو المطلوب

مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من له مس في معرفة الفن كالمستعير
من اهل الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمه الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا
نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل
في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في الفاظه اذ كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وفي حواشيه ولم يقل فيسمى مجازا مرسلا
لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو
ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا
بقيد ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل بما فات القوم واعترض عليهم الشارح
المحقق في شرحه للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في الانشاء
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا يجوز في شيء
اجزاء التمثيلية من حيث هي استعارة تمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث هو مجموع بخلاف غيرها
من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي
موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى نوع آخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذكر
التجوز بخلاف التمثيل نعم يتحد التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان
يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر
فان قولك حفظت التوريت يقصد به افادة علمت انك حفظت التوريت ولا تجوز

في شيء

في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله
عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يصير اللفظ به
مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون شرحنا جامعا
لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية
وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز
باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر عن التقديم والتاخير
بالرجل بلفظ مجازي وكقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها حقيقة او مقدرة هذا
كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل
بها مع انه لا استعارة بدون تشبيه لان فضل التشبيه للتشبيه المركب بالمركب
حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مناط فرسان
البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان او بيطر واللسان ان يهمل
الاستعارة في المركب على الاستعارات في المتعددة الا ما امكن ليكون المنظور
للبليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشان وحقيقته ان يوخذ امور متعددة من
المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان متشاركين في مجموع
١٣ منتزع يشملها وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل ودع

ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر

بوقوعها في كلام الله تعالى على ...

الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة

المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك

عقلاً لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني

في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة تنزيل ومن

حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير

اشارة الى عدم تعريف الاستعارة التمثيلية والى انتفا من حصر القوم

الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول

اى انبت الله البقل — هى التلبس المطلق ١٢

فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة في شرح شرح الاصول

بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فانه في

اى مطلقا سواء قصد تشبيه غير الفاعلي ام لا ١٢ من تتمة الحواشي

الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة

من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء

قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة

امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور

اى بين كل اثنين من اطراف المشبه والمشبه به اى بين فردين منهما

كذلك بحث ولا شبهة ان نحو اني اراك غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي

هذا رد على قوله وصرح العلامة انه القياس بين المثالين مع الفارق ١٢

ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد

اى انبت الربيع البقل — اى الاستعارة التمثيلية ١٢

الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل

التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد

هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعلي لمضاهاته

اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا

عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب

عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو

عبارة عن مفهوم مركب اخر كذلك فاستعمال اللفظ الموضوع بالوضع النوعي

للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت

وهو التلبس المشبه به

وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وحينئذ يكون مثل قولنا اني اراك

تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور

كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله

ولا شبهة ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما

يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد

فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور ونحو اني اراك تقدم

فان التوجيه المشهور تشبيه غير الفاعلي

رجلا وتؤخر اخرى ظاهرة وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة

تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تتردد في

الاقدام اي الشجاعة والجراءة على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس

عنه لا تدري ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق الحقيق بالاعلى ولا

يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف

فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما

يسري التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه

في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا

تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا

يخرج في صدر بعد الصدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

يحتمل ان يكون المراد بالصدر القلب في الموضعين اي لا يخرج في ذهن بعد ذهن ويحتمل ان يكون المراد به في الموضعين صدرا صدرا

ومفهومها ثبوت المحمول للموضوع بالنسبة الحكمية ١٢

مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في

المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني في تحقيق معنى

الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات لانه لابد للاتفاق

من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت

الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفق القوم في كلمتهم

فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه امره باخر من غير تصريح

بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما اوتي بالتشبيه كان

مشبها لاما ذكر لكونه شبيها فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس

في نظم هذا الكلام تشبيه مرموز اليه باضافة والشرط المذكور يشمل

قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرو مع انه ليس هناك استعارة با

لكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به

لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذ اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل

على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص

المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان

للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه

على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص

المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل

الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شموله الاستعارة بالكناية

على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار

للمشبه

للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شيء سوى

المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم

اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس معنى

اختلت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول

اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها في ثلاث فرائد

مذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والا فلم

نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة

بالكناية مذكورا بلفظه اي بلفظ الموضوع له ام لا ذهب

السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك

واقربائك وكانه يسمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان

المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر

لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عرض

الكلام ولا يعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق

بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر

في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا

لا مفردا في نظم وجه وجه تسميتها بالاستعارة بالكناية او مكنية اي

استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة

بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء والبيان لا تجاوز

اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى

الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى شاهدا لقوته انه

اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير

عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه لشانه ولا يخفى ان ما سبق

يستلزم كونه المختار فاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع

بان المقصود انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير

كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق فى شرح التلخيص

الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته الآبية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق

ان عبارته اظهر فى كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال

يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية

لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى المشبه به ولا يخفى

فى ان تسميتها استعارةً بالكناية او مكنية غير ظاهر وان سلم ظهور وجه

كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية

وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعل القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره

القوم فى مثل ما نطقت الحال من ان نطقت استعارة لذلك والحال قرينته

ويرد عليه اما من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه

فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على

تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق

به ان يصغى اليه ونحن دفعناها فى الرسالة المعمولة بالفارسية فى الاستعارة وقوله

وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت الحال مستعار للامر الوهمى فيكون

استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت فى الفعل لا نكون

الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها

تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به فى الكلام نشر على ترتيب اللف

وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل

استعارة للامر الوهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة التخييلية وهذا الايراد

مما لم يذب عنه السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم

لو قلبوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها

لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله

فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبهم

بل من ينظر الى كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية

للصورة الوهمية لتكون حقيقة بالاستعارة فى الغاية فبرد التبعية فلم اذ يعدل

عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة

فى الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق

معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى

ذهب الخطيب الدمشقى الى انها التشبيه المضمر فى النفس ولا وجه لتسميتها

استعارة ان كان كونها كناية غير خفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز

الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما

حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع فلنا

تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة

الاستعارة فقط فانه اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة والتشبيه ليس بلفظ وما على المعنى المصدرى لها وهو الاستعمال المذكور فلا يخفى ان التشبيه ليس ذلك الاستعمال مبنيا على التشبيه

بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكأنه بجعل المشبه متشبهاً به مبالغة في كماله
في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كأن غرته
وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون في غاية المبالغة في كمال الشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع وجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت
بلا ريبة فنسبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية
عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح

لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكوراً
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره
بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه
اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل في الشارح المحقق
في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع
استعارتين احداهما مصرحة والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير
له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر فيكون استعارة مصرحة نظراً الى الاول
ومكنية نظراً الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلاً وتحقيق ذلك البيان ان

مذهب الخطيب

ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيهاً مضمراً في النفس فلا مانع من
كون المشبه في التشبيه مذكوراً مجازاً بغير لفظه وان كانت المشبه به المرموز
اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضاً في ذلك عن ذكر المشبه مجازاً وان كانت
المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحتها تدور على صحة
الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه
قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى
ظفر كل سبع طائراً كان او ماشياً او هو لما يصيد من الطير والظفر
لما لا يصيد ونشبت كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفي

فوائد

ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يسمى عند علماء البيان الترشيح والتخييلية وليس
كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية وايضاً لا نص على عمومه
ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص ذلك الامر بما لا يتم الاستعارة
الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه
وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاءً اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز
في الاثبات يعني المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع
من السلف بيان لان يسمى مثل هذا المجاز مجازاً في الاثبات ووجه التسمية

للمشبه من خواص المشبه به ٥

ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا
مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها فاليه ذهب الخطيب القرينة
الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد للملايم
المشبه كما في قوله الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل
الكناية والنقض لابطاله فان صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات
الوصلة بين المتعاهدين فالشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة
الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن
ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويحتمل ان تكون القرينة التخييل باثبات
الحقيقي ايضا في الآية فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات
الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هاهنا
نشأ ما ذكره في القرينة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستشهد بكونها
معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او
في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
فجعله انسب بالاعتبار القرينة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا ابتداء
ما ذكرنا بيانه ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امور وهمية

توهم المتكلم تشبيهها بمعناه الحقيقي ولم يعتبر من غيره على نسبة التجويز
اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وتسميته استعارة
وهو ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى
انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو
في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى
فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة
المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم
صورة وهمية واستعار لها لفظ ملايم المشبه به ولا يتجه داع اليه كما ترى
سوى طلب استعمال اللفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له ذلك القرينة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم
يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على
معناه الحقيقي وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما
اذا لم يشبه استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن
فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض
في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى انسب بالاستعارة اذا لم يمنع جانب المعنى
ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى
وان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته استعارة
تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه لكن ما هو مذهب السكاكي لانه
كمخالب المنية اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب

كذلك وبعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحًا ه

للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فمليه والسلام عليك وان كان التابع

يشبه ذلك الرادف المذكور كان مشتبهاً لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات

عندنا اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة وكون الجميع استعارة

تخييلية والانقسام الى الحقيقة والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات جما

هيئناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعتراف وعليك بالا

والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من

ملايمات المشبه به ترشيحاً لكون الترشيح موضوعاً لمفهوم مشترك بينهما وهو ما

يلايم المستعار منه ويقرن الاستعارة والمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو

ما يلايم المشبه به ويقرن الاستعارة والتشبيه بمفهوم مشترك بينهما وبين

التشبيه والمجاز المرسل ايضاً الا ان المشترك اللفظي خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة

ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى

لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ما يلايم المشبه به لا يصح ان يكون قرينة

المصرحة حتى يحتاج الى التقييد جعله ترشيحاً بالزيادة على قرينة المكنية الا ان

يكون زائداً على قرينة التخييلية ايضاً الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية

لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضاً ان الاشتراك بين المصرحة

والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضاً بل الاشتراك بين التشبيه

والمجاز المرسل ايضاً الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه

ولو لم يسم تجريداً فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله

ترشيحاً للتخييلية بناءً او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة

اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية بناءً على ما ذهب اليه السكاكي

لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان

الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضاً بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي

المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة

المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية

ايضاً ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلاً او

استعارة تحقيقية او اثباته تخييلاً او استعارة تحقيقية او اثباته

تخييلاً وبين ما يجعل زائداً عليها وترشيحاً قوة الاختصاص بالمشبه به

فايهما اقوى اختصاصاً وتعلقاً به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص

بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة

والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر

بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصاً بالمشبه كان قرينة وما

سواه تجريداً او الاظهر ان ما يحضر به السامع اولاً فهو القرينة وما سواه ترشيح

ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام بالايضاح الحمد لله

على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح

ولله حسن الانتظام في سلك

دعاء الطلبة الصلحاء

في الصباح

والرواح

قد فرغت من كتابتها يوم الجمعة خامس شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٤

قد نسخ النسخة الشريفة المسماة باستعارة العصام

الشريعة شجرة والطريقة اغصانها والحقيقة اوراقها والمعرفة اثمارها
اذا لم يكن شجرة لم يكن اغصانها فكيف يكون اوراقها واثمارها
نقل من تفسير الكبير